الطلاق في تعليم السيد المسيح

د. ق. عاطف مهني

مقدمة:

عندما أقترب من موضوع الطلاق والزنا، أجد نفسي في صراع كبير، أكثر مما تخيلت. فقد صارت المشاكل الزوجية التي تصل بسرعة إلى انفصال أو طلاق، شيئًا من مظاهر الحياة شبه المعتادة، حتى بيننا نحن المسيحيين. ولم يعد مُستَغرَبًا سماع أخبار طلاق تقع بين المسيحيين وأبناء الكنائس. وهذه التجارب التي تواجه البيوت المسيحية، مؤلمة للغاية، بغض النظر عن الطرف المخطئ والطرف البريء. فالنتيجة الحتمية أن الطرفين يعانيان من آلام خيبة الأمل، وأحزان انهيار الأحلام، وأوجاع سقوط الذكريات الطيبة، وآثار مدمرة على الأبناء، ناهيك عن جروح ومخاوف ومشاعر سلبية عديدة، مثل الخوف من المستقبل والشعور بالظلم، والقلق من نظرة الناس، وربما إحساس بالغدر والخيانة، والرغبة في الانتقام، وغير ذلك.

لذلك، ليس من السهل التعامل مع النصوص الكتابية الخاصة بالطلاق بصورة تتجاهل هذا الواقع المعاصر، فالحاجة إلى بُعدٍ رعويٍّ يراعي ما وصلنا إليه، ليس رفاهية. لكن أمانة التعامل الجاد مع ما تُعلِّمُه كلمة الله عن هذا الأمر، والمحاولة الصادقة لفهم الوصية كما قصدها الروح القدس، ليس خيارًا يقبل النقاش ولا المساومة. لذلك قررت أني بتواضع كثير وخوف أقترب من نصوص تعاليم السيد المسيح المتعلقة بأمرَيِ الطلاق والزنا، متكلًا على نعمة الله من جهة، وواثقًا بأن في أضيق وصايا المسيح، يلتقي الحق والرحمة دون حاجة بشرية منا لبذل الجهد لإنصاف أحدهما.

النصوص المتعلقة بقضية الطلاق:

الآن دعونا نستعرض أهم النصوص المتعلقة بمسألة الطلاق في تعاليم السيد المسيح، والعهد القديم أيضًا وهي: متى 5: 31–32؛ متى 19: 3–10 بوصفهما نصَّين أساسَيْن، وسنتعرض للنصوص الموازية أو التي لها علاقةٌ ما بالنصوص الواردة في إنجيل متى وهي: مرقس 10: 1–12؛ تثنية 24: 1–3؛ رومية 7: 2–4.

متى 5: 27–32

قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لَا تَزْنِ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ الْيُمْنَى تُعْثِرُكَ فَاقْلَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ

أَعْضَائِكَ وَلَا يُلْقَى جَسَدُكَ كُلُّهُ فِي جَهَنَّمَ. وَإِنْ كَانَتْ يَدُكَ الْيُمْنَى تُعْثِرُكَ فَاقْطَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْضَائِكَ وَلَا يُلْقَى جَسَدُكَ كُلُّهُ فِي جَهَنَّمَ. **وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلَاقٍ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي.**

متى 19: 3-11

وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟ فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الِاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ. قَالُوا لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلَاقٍ فَتُطَلَّقُ؟ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلَكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا. وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي. قَالَ لَهُ تَلَامِيذُهُ: «إِنْ كَانَ هَكَذَا أَمْرُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلَا يُوافِقُ أَنْ يَتَزَوَّجَ! فَقَالَ لَهُمْ: «لَيْسَ الْجَمِيعُ يَقْبَلُونَ هَذَا الْكَلَامَ بَلِ الَّذِينَ أُعْطِيَ لَهُم».

مرقس 10: 2-12

فَتَقَدَّمَ الْفَرِّيسِيُّونَ وَسَأَلُوهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟». لِيُجَرِّبُوهُ. فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «بِمَاذَا أَوْصَاكُمْ مُوسَى؟» فَقَالُوا: «مُوسَى أَذِنَ أَنْ يُكْتَبَ كِتَابُ طَلَاقٍ، فَتُطَلَّقُ». فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ: «مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ كَتَبَ لَكُمْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، وَلَكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللهُ. مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الِاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لَا يُفَرِّقْهُ إِنْسَانٌ». ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلَامِيذُهُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي».

تثنية 24: 1-4

إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الْأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ

الرَّجُلُ الْأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذَلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلَا تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ نَصِيبًا.

رومية 7: 2-4

أَمْ تَجْهَلُونَ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ -لِأَنِّي أُكَلِّمُ الْعَارِفِينَ بِالنَّامُوسِ، أَنَّ النَّامُوسَ يَسُودُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا دَامَ حَيًّا؟ **فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحْتَ رَجُلٍ هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ بِالرَّجُلِ الْحَيِّ. وَلَكِنْ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ تَحَرَّرَتْ مِنْ نَامُوسِ الرَّجُلِ. فَإِذًا مَا دَامَ الرَّجُلُ حَيًّا تُدْعَى زَانِيَةً إِنْ صَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ. وَلَكِنْ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنَ النَّامُوسِ، حَتَّى إِنَّهَا لَيْسَتْ زَانِيَةً إِنْ صَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ.** إِذًا يَا إِخْوَتِي أَنْتُمْ أَيْضًا قَدْ مُتُّمْ لِلنَّامُوسِ بِجَسَدِ الْمَسِيحِ، لِكَيْ تَصِيرُوا لِآخَرَ، لِلَّذِي قَدْ أُقِيمَ مِنَ الْأَمْوَاتِ لِنُثْمِرَ لِلهِ.

ما تحديات وصعوبات تعاليم السيد المسيح في إنجيلَيْ متى ومرقس بشأن الطلاق؟

واضح أن أمر الطلاق كان أمرًا شائكًا أيام السيد المسيح، حتى إن مقاوميه من الكتبة والفريسيين حاولوا استغلال هذا الأمر في تجربته، وإيقاعه في مشكلة إن أمكن. فإن أجاب عن أسئلتهم بتعليم مخالف للناموس، يكون قد جدَّف، وإن تشدَّد عن تعليم معلميهم المشهورين، يثور الناس عليه! وفي سياق أسئلة الفريسيين وإجابات السيد المسيح، نرصد الصعوبات التالية:

- سؤال الفريسيين، لا سيما في صياغة متى 19: 3 "هل يحل للرجل أن يطلّق امرأته لكل سبب؟" يبدو غريبًا ويحتاج للكشف عن خلفيته، أي المعتقد والممارسة اليهودية التي كانت سائدة في تلك الأيام.
- ما جوهر وفحوى وصية موسى في تثنية 24؟ هل هي **وصية** لإباحة الطلاق، أم تحديد أسبابه؟ أم شرح كيف يُجرَى الطلاق؟
- ما معنى قول السيد المسيح "إن موسى من أجل قساوة قلوبكم **أذن** لكم أن تطلقوا نساءكم"؟ وما مضمون **إذن** موسى؟ وما دلالته؟ وما موضوع كتاب الطلاق الذي أوصى به موسى؟
- لماذا لم يجب السيد المسيح بوضوحٍ عن أسئلة الكتبة والفريسيين بشأن مدى أحقية الرجل أن يطلق في كل وقت؟ وما المنظور الجديد الذي وجَّه السيد النظر إليه؟

خلفية واجبة:

يلقي المؤرخ اليهودي يوسيفوس الضوء على قضية الطلاق في زمن السيد المسيح، مشيرًا إلى تعليم معلمي الشريعة من الفريسيين في هذا الشأن، لا سيما رباي شمعي ورباي هليل. ونحن نعلم أن شمعي وهليل كانا صاحبي مدرستين فقهيتين متضادتين في تفسير الناموس في كل شيء تقريبًا. فقد كان شمعي محافظًا، متشددًا، ومتمسكًا بحرف الوصية، وكان هليل أكثر ليونةً وسماحةً وتحرُّرًا وأكثر مراعاةً لواقع الناس وحاجاتهم الحياتية في كثيرٍ من مواقفه التفسيرية والفقهية. ومن العجيب أن مواقف السيد المسيح في كثير من الأحيان كانت تتوافق مع هليل الذي كان يراعي روح الوصية لا حرفها، لكن في الموقف من الطلاق هنا، يبدو موقف السيد المسيح أقرب لرأي شمعي المتشدد، وإن كان الأمر بالنسبة للسيد المسيح، بالتأكيد لا يتعلق بالتمسك بحرف الوصية، بل بشيء أهم، كما سنرى الآن.

لقد اعتقد شمعي أن تعبير "**عيب شيء**" الوارد في تثنية 24: 1 "إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا **عَيْبَ شَيْءٍ**" لا يعني مجرَّد "**عيب ما**" أو "**أي عيب**"، بل فهم التعبير على أنه لا بد وأن يشير إلى اكتشافه شيئًا مشينًا، يتعلق بالشرف مثلًا، لم يكن يعرفه عنها قبل الزواج، مثل علاقة جنسية غير شرعية. فهنا يكون له حق الطلاق. بينما فسر المعلم هليل تعبير "**عيب شيء**" أنه يعني "**أي عيب**" وتوسع في إعطاء أمثلة للعيب الذي يبيح للزوج طلاق زوجته، فذكر أن تطبخ لزوجها طبيخًا لا يعجبه، أو أن يحترق منها الطبيخ، أو أن تستيقظ من النوم ووجهها مكمد، أو ألا تحسن استقباله عند عودته للمنزل... وغير ذلك. وواضح أن سؤال الفريسيين كان متعلقًا بهذا الرأي: "**أن يطلق لكل سبب**" (متى 19: 3) [جون ستوت، **الموعظة على الجبل**، سلسلة الكتاب المقدس يتحدث الثوم، ص 101].

معالجة لغوية:

- يستخدم البشير متى في 19: 9 كلمة πορνεια، والتي تُنطَق "بورنيا" وتُترجَم "زنا" عندما يشير لحالة الاستثناء التي يمكن أن يُسمَح بها في الطلاق: "من طلق امرأته إلا لعلة الزنا". وهذه الكلمة تعني أي نوع من الممارسة الجنسية غير المشروعة، أي خارج إطار الزواج، سواء كانت قبل الزواج، أو بعده، أو ممارسة جنسية مع المحارم... أو غيرها. لكن يستخدم البشير كلمة أخرى للزنا μοιχεια، والتي تنطق "مويخيا" وتُترجَم أيضًا "زنا" وتُستخدَم هنا للإشارة لمن يطلق امرأته ويتزوج ثانيةً "فهو يزني". فالكلمة مويخيا تُستَخدَم عادةً لمن يزني وهو متزوج، وكأن السيد يقول إن من يطلق (إلا إذا كان سبب

الطلاق زنا الطرف الآخر) ثم يتزوج فإنه "زانٍ/خائن" في حق شريكه في الزواج. ويبيح الاستثناء هنا الطلاق للطرف البريء (Craig Keener, *The Gospel of Matthew*, 407)

- ويتطابق البشير مرقس مع البشير متى في أن الطلاق الذي يليه زواجٌ يُعدُّ زنا μοιχεια (مويخيا) أي خيانة زوجية "يزني عليها"، سواء حدث ذلك من الزوج أو الزوجة (مرقس 10: 11). لكن في مرقس لا يُذكر أي استثناء يبيح الطلاق، حيث لا ترد عبارة "إلا علة الزنا".

رأي السيد المسيح:

لم يجب السيد المسيح إجابةً مباشرةً عن سؤال الفريسيين كما توقعوا. فلم يكن رده: "نعم يجوز الطلاق في كل حال"، أو "لا يجوز الطلاق إلا في حال كذا"، لكن السيد المسيح وجَّه نظر السائلين إلى **القصد الإلهي في الأصل، أي منذ الخلق وهو الزواج (تكوين 1: 27؛ 2: 24)، زواج رجل واحد من امرأة واحدة، وبالتالي فإن الطلاق ليس جزءًا من الخطة الإلهية الأساس، ولا يمكن التعامل معه بوصفه وضعًا طبيعيًّا مقابلًا للزواج، أو تابعًا له، أو أنه من ممارسات الحياة الطبيعية** "لَكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللهُ .مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونُ الِاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا .إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ" (متى 19: 4-5؛ مرقس 10: 6-8).

ويكمل السيد المسيح مؤكدًا أن هذه الوحدة الجديدة الناشئة عن الزواج، التي أسماها السيد "**جسدًا واحدًا**"، قصد الله لها أن تستمر مدى الحياة، لا أن تُقوَّض، وتتعرض للفراق "**وما جمعه الله لا يفرقه إنسان**" (متى 19: 6؛ مرقس 10: 9).

هذا المدخل الذي اتخذه السيد، يشبه ما يقوم به الطبيب عند الكشف على مريض، فهو يحاول معرفة مدى انحراف حالة المريض على الوضع الأصلي الصحي لجسم الإنسان. ويحاول الطبيب، قدر إمكانه، أن يعيد بالعلاج العضو المريض إلى حالته الطبيعية، لكن إن كانت الحالة متردية، فيحاول الطبيب تحسين الحالة والإبقاء على حياة المريض.

من أجل هذا، كان أول ما عمله السيد مع سائليه، هو تذكيرهم بالوضع الأصلي الصحي الذي أسَّسه الله منذ بدء الخليقة للعلاقة الزوجية وهو الوحدة والعيش معًا دون افتراق. هنا يعود السيد المسيح للتعامل مع وصية موسى في تثنية 24: 1-4، مصحِّحًا بعض المفاهيم المغلوطة والتي وردت مستترةً في سؤال الفريسين: "فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلَاقٍ فَتُطَلَّقُ؟" والحقيقة أن السؤال بهذه الصيغة مليء بالمغالطات، بل والتلفيق. فهل أوصى ἐνετείλατο موسى بالطلاق؟ وهل أوصى أن إجراء الطلاق لا يكلف الرجل إلا توقيع كتاب/وثيقة طلاق لزوجته فيكون قد قام بكل ما هو مطلوب منه لزوم الطلاق؟

هنا يجيب السيد بأن موسى أذِن ἐπέτρεψεν لهم بإعطاء كتاب طلاق، أي في حالة وقوع الطلاق. والفارق كبيرٌ بين الوصية -التي هي واجبة الطاعة لأنها تتعلق بشيءٍ مطلوب عمله- وبين الإذن -الذي

هو تصريحٌ للضرورة. فأنت لا تحتاج لإذن مديرك لتنصرف في المواعيد المحدَّدة لعملك، لكنك تحتاجه إذا اضطرتك الحاجة للمغادرة قبل موعد الانصراف المعتاد!

أما عن إعطاء الرجل كتاب الطلاق للمرأة المُطلَّقة، فقد كان بمثابة إذنٍ مملوءٍ بالرحمة للمرأة، في حال وقوع الطلاق، لاسيما لو كانت مظلومة. ففي أيام كتابة هذه الوصايا، كان احتياج المرأة أن تكون في كنف رجل يرعاها ويحميها ويوفر لها المعيشة، وبالتالي ففي حالة طلاقها من دون وثيقة تثبت أنها لم تَعُد على ذمة رجل، يحرمها هذا من الزواج ثانيةً؛ لأنه يظهرها بمظهر الزانية، التي ارتبطت برجل غير زوجها، وبالتالي فهي تستحق الرجم بموجب شريعة موسى.

إذًا فإن نص تثنية 24 ليس معنيًّا بمناقشة أسباب الطلاق وليس المقصود منه أن الطلاق لا يكلف الرجل أكثر من إعطاء المرأة وثيقة طلاق، لكنه يركز على أمرين في حال وقوع الطلاق: **أولهما:** وجوب أن تُعطَى المرأة كتاب (وثيقة) طلاق، دليلًا على أنها لم تَعُد على ذمة رجل، و**ثانيهما:** هو عدم جواز أن يعيد الرجل مطلَّقته لعصمته، بعد ارتباطها برجل آخر، حتى لو مات هذا الرجل أو طلقها، ولعل السبب في ذلك هو إرساء مبدأ قدسية الزواج وعدم التسرع بتاتًا في الطلاق على اعتبار أن الرجل يمكن أن يتزوج ثم يطلق لأي سبب، ثم يغير رأيه ويرد زوجته، وكأن الأمر هو لعبة أو تسلية تخضع للمزاج والنزوات.

وهنا يشرح السيد المسيح أن إذن موسى بإعطاء المطلَّقة وثيقة طلاق، جاء بسبب قساوة قلوب البشر، وعدم رغبتهم في طاعة الوصية الإلهية بالتمسك بقدسية الزواج، بل بسبب امتداد القساوة للحد الذي فيه لا يراعي الرجل تأمين مستقبل زوجته بعد الطلاق، بل لا يعنيه إن كانت تعيش من دون عائل، أو أن تُرجَم إذا ارتبطت بزوج دون أن يكون لديها ما يثبت أنها لم تَعُد على ذمة رجل.

وأخيرًا يخلص السيد المسيح أننا إذا رجعنا إلى القصد الأزلي من الزواج كما رسمه الله منذ بدء الخليقة، فإن السبب الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى الطلاق هو زنا أحد طرفي العلاقة، لأن هنا الزاني يُعدُّ هو والميت شيئًا واحدًا. فبالزنا، أخرج هذا الطرف نفسه من رباط الزواج وارتبط قلبًا وجسدًا بطرفٍ آخر. ويكون هنا الطرف البريء في حِلٍّ أن يرتبط بآخر، كمن مات زوجها، فتزوجت، أو ماتت امرأته فتزوج ثانية (انظر رومية 7: 2–4).

أما من يطلق لأي سبب آخر ثم يتزوج، فإنه يزني "إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي" (متى 12: 9). ويأتي نص تعليم السيد في إنجيل مرقس مشابهًا لما ورد

في إنجيل متى: "مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا، وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي" (مرقس 10: 11). هنا يقول السيد إن زواج الطرف المُطلِّق زنا، لاحتمال شُبهةِ أن يكون هذا الطرف قد سعى للطلاق لأجل الزواج من آخر. وهذا يُعَدُّ كسرًا للعهد الإلهي، ويفرق ما جمعه الله، فيرتبط الرجل بأخرى وهو أمام الله لا يزال مرتبطًا في عقد وعهد زواج، إذ لم يكن مبرّرًا لانفصاله عن زوجته وطلاقه لها. وهو بذلك يدفعها للزنا بالمفهوم نفسه، فهي من الممكن أن تُضطَرَّ لأن تتزوج وترتبط برجل آخر، بينما هي بمقتضى عهد الزواج لا تزال على ذمته، ومرتبطةً به.

هنا يبرز سؤال فرعي لكني أفضل أن أجيب عنه بسبب المشككين في أصالة نص مرقس، مدَّعين أنه في اليهودية، كان الطلاق من حقوق الرجل دون المرأة، فكيف ينسب النص للسيد القول: "وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي" (مرقس 10: 11ب)؟

كما نعلم لقد كتب مرقس إنجيله للرومان، وعليه فمن الطبيعي أن يسجل بدقةٍ ما علمه السيد المسيح، ويكون مفهومًا وذا معنى لقُرَّائه من الأمم. بالفعل كانت الشريعة اليهودية تعطي للرجل دون المرأة الحق في أن يطلِّق. لكن القانون الروماني أيام السيد المسيح، كان يبيح للمرأة والرجل على السواء الحق في التطليق. وكان السيد وتلاميذه والفريسيون، وبالتأكيد قُرَّاء البشير مرقس، جميعهم على علم بذلك. ولا بد أن بعض اليهود كانوا يستغلون القانون الروماني المدني، إذا كان في صالحهم، حتى لو خالف الشريعة، تمامًا كما يعمل بعض المسيحيين في أيامنا وهم يطبقون أحكامًا مأخوذة من الشريعة الإسلامية، في المواريث أو الطلاق، إذا كانت تخدم أهدافهم. ويشهد التاريخ أن هيرودية قد طلقت زوجها فيلبس لترتبط بهيرودس أخيه (مرقس 6: 17). ولعل الرسول بولس في 1كورنثوس 7: 12–13 كان يشير إلى هذا القانون الروماني، غير مؤيدٍ تطبيقه، والذي كان يبيح انفصال الزوجين وطلاقهما، ولو لاختلاف الدين: "إِنْ كَانَ أَخٌ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ، وَهِيَ تَرْتَضِي أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ، فَلاَ يَتْرُكْهَا. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ يَرْتَضِي أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، فَلاَ تَتْرُكْهُ".

(H. B. Swete, *The Gospel According to St. Mark,* 219)

خلاصة:

لعل ما كتبه جون ستوت في تناوله لنص الطلاق بحسب ما ورد في إنجيل متى، في ضوء تفسيره للموعظة على الجبل، يصلح لأن يكون ختامًا مناسبًا يجمع بين أمانة التفسير ومسؤولية الرعاية. يقول ستوت إنه عندما يأتيه واحد من الرعية طالبًا أن يتكلم معه على رغبته وحاجته للطلاق، يجيبه ستوت بأنه مستعدٌّ أن

يسمعه، بشرط أن يستمع طالب المشورة أولًا لستوت وهو يكلمه عن قصد الله الأصلي في الزواج، وأيضًا عن قصد الله لأبناء الملكوت، أن يكونوا صانعي سلام (متى 5: 9). فلا يعقل أن أبناء الملكوت يكونون صانعي سلام في العالم ويعجزون عن صنع السلام بالصورة التي تصون بيوتهم وزواجهم. يقول ستوت، عادة عندما نتكلم بعمق في هذين الأمرين، لا نحتاج أن نتكلم عن الطلاق (ستوت، **الموعظة على الجبل**، ص. 106).

دعونا في الختام نحاول أن نخلص إلى بعض التطبيقات العملية التي تراعي الأمانة والتمسك بتعاليم المسيح عن الطلاق من جهة، ولا تهمل الواقع العملي والمشاكل الناتجة عن "قساوة قلب" الإنسان الذي قد لا يعنيه كثيرًا التمسك بتعاليم السيد. وقد مارس السيد المسيح في هذا الموقف هذا التوازن الدقيق بالضبط. فمن جهةٍ عاد بنا إلى قصد الله المُعلَن منذ خلق الإنسان باعتبار الزواج، لا الطلاق، هو العلاقة السليمة للبشرية، ومن جهةٍ أخرى عرَّفنا كيف نواجه قساوة قلب الإنسان الساقط، شارحًا ما فعله موسى القائد الذي خدم شعبه بأمانة القاضي العادل، والراعي الأمين.

- لا يجب أن تساوم كنيسة المسيح في الحق الكتابي، والذي يعلِّم بوضوح أن الطلاق مخالف لمشيئة الله الذي منذ خلق الإنسان وضع نظام الزواج بوصفه علاقة مقدسة أبدية بين رجل واحد وامرأة واحدة.
- السيد المسيح وضَّح لنا أن الزنا هو الاستثناء الوحيد الذي يبيح للطرف البريء طلب الطلاق، باعتبار أن الطرف الخائن قد خرج من عهد الزواج بإرادة منفردة بممارسته للزنا. إنه والميت واحد، كلاهما طرف قد خرج من العلاقة. وعلى الرغم من ذلك، فإن كانت حدثت توبة من الطرف المخطئ، وغفران من الطرف البريء وأظهِر استعدادٌ منه لاستمرار العلاقة، فهذا أفضل. وفي هذه الحالة على الكنيسة أن تشجع وتبارك استمرار علاقة الزواج.
- لا بد أن نعترف أن المسيحيين ليسوا كلهم مستعدين للعيش وفق تعاليم المسيح، ولا بقيم ملكوته القائمة على المحبة والعدل والرحمة والتسامح ومراعاة العفة والقداسة والالتزام بحفظ عهد الزواج المقدس... وغيرها. ولعل تعبير "قساوة القلوب" هو التعبير الدقيق لوصف هذه النوعية من البشر. وقد فهمنا من رد السيد أن قساوة القلب هي التي تدفع الإنسان للتمرد على الوصية الإلهية والانحراف عن القصد الإلهي للزواج بالسعي نحو الطلاق دون مبرّرٍ أو الطلاق لأي سبب. هذا الانحراف عن القصد الإلهي نراه في الحياة العملية المعاصرة في أشكال عدة كالزنا والخيانة الزوجية، ويمكن أن يأخذ أشكالًا أخرى من ظلم مستمر من طرف للآخر أو إهانته أو ممارسة العنف معه وقهره.

- لقد اتضح من إجابة السيد المسيح على أسئلة الفريسيين، أن "قساوة القلب" يجب ألا تغير الالتزام بقصد الله الصالح والأزلي بشأن الزواج، بأن يرتبط الزوجان في علاقة مقدسة بوصفهما جسدًا واحدًا مدى الحياة. هذا يدفع الكنيسة للاضطلاع بمسؤوليتها في تعليم المقبلين على الزواج وتأهيلهم بكل السبل الروحية والنفسية والعلمية والعملية ليكون ارتباطهم مؤسسًا على الصخر، الأمر الذي يسلحهم بالحكمة والفهم المتبادَل والصبر بعضهم على بعض وقت الأزمات. لهذا أحذر من التعامل مع الطلاق بوصفه اختيارًا مطروحًا عند الخلافات والغضب. قد يؤدي هذا التوجه إلى استسهال الأزواج اللجوء إلى الطلاق بدلًا من الاجتهاد في حل مشاكلهم بالطرق المختلفة، كطلب مساعدة مشيرين متخصصين.
- إن الكنيسة وهي تتعامل مع "قساوة القلب"، وإن كان عليها كما ذكرنا ألا تنصرف أبدًا عن القصد الإلهي في قدسية الزواج ولا تتهاون في التمسك بقصد الله في أن يكون رباط الزواج أبديًّا، إلا أنه عليها أن تراعي إنصاف الطرف البريء أو المظلوم. فبعض قُساة القلوب من البشر، قد يستغلون تمسك الكنيسة بعدم الطلاق، ومطالبتهم الطرف البريء المقهور بضرورة الصبر واحتمال حياة لا تطاق، كأنه دعم لاستمرارهم في التصرفات الظالمة والممارسات الشريرة من خيانة أو قهر وعنف وإهانة للطرف الآخر. هنا لا بد أن تمارس الكنيسة دورها على مثال ما فعل موسى في أيامه لحماية الطرف المظلوم.
- إن الإذن بإعطاء كتاب طلاق للطرف المظلوم، والذي قام به موسى، وشرح أسبابه السيد المسيح، ربما يعادل في أيامنا سنّ قوانين أحوال شخصية وشرائع مدنية عادلة، تنصف الطرف البريء حال وقوع الطلاق، أو اضطرار طرف للجوء للمحاكم المدنية، حال فشل التدخل الروحي والرعوي من الكنيسة. فالناموس المدني، والسلطات الضابطة للعدالة والمنتقمة من الظلم والشر هي أيضًا من ترتيب الله (رومية 13: 1–4). ولعل لنا مثالًا طيبًا فيما عملته كنائسنا المصرية بطوائفها المختلفة في قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين والمرفوع لمجلس الشعب لإقراره. فقد قدمت للمشرع بنودًا منضبطة لأسباب الطلاق مع مراعاة سد الثغرات التي قد يستغلها "قُساة القلب" في الاستمرار في ظلم الطرف الآخر وقهره.

في النهاية، أود أن أطلب من كنيسة المسيح أن تراعي مبدأ "**الوقاية خير من العلاج**". فإن تقدم العلوم الطبية يظهر ليس فقط في توفير أدوية لعلاج الأمراض والأوبئة، بل في توفير التطعيمات والأمصال الوقائية والأدوية المقوية للمناعة. هكذا يجب على الكنيسة أن تقي أبناءها من مشاكل البيوت المنقسمة، بأن تساهم بكل السبل في تربيتهم على التمسك بتعاليم المسيح، بما فيها قدسية الزواج. ولا يجب أن تُجرَى زيجة في

الكنيسة دون مشورة ما قبل الزواج التي تساعد الأزواج كثيرًا على تخطي التحديات والصعوبات التي تواجه الحياة الزوجية، والتي يؤدي الجهل في التعامل معها إلى مشاكل تقسم البيوت وتقود إلى الطلاق والخراب.